
${
m A}_{/72/903}$ لأمم المتحدة

Distr.: General 5 July 2018 Arabic

Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرّر: السيد فيليبي غارسيا لاندا (المكسيك)

أولا - مقدمة

1 - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في حدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٤٠ و ٤٨ المعقودتين في ١٥ أيار/مايو
 و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة(١).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/689)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/853).





[.]A/C.5/72/SR.48 , A/C.5/72/SR.40 (1)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.36

كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٨ المعقودة في ٥ تموز/يوليه مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (A/C.5/72/L.36) قدَّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولت تنسيقها ممثلة تونس.

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

18-11026

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصى اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي هايتي المرادة وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن (٢٠)،

وَإِذَ تَشْيِر إِلَى قَرَار مِحْلَس الأَمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن فيه المُحلَّس عن استعداده لإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار من أجل تقديم الدعم في مواصلة عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتما ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠١٧) ١٨ؤرخ ١٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧) الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وَإِذَ تَشْيِر إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٢/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وَإِذْ تَعِيدُ تَأْكِيدُ المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٠٥٥م المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعشة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٢٠١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو ٢٠٠ في المائة من مجموع الاشرتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبع دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على دفع اشتراكاتما المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

3/5

A/72/689 (1)

A/72/853 (Y)

- ٣ تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ تشمد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية
 لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟
- ٥ تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع
 كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؟
- ٦ تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- حقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللحنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ۸ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ۲۰۲۵ المؤرخ ۲۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۵ و ۲۲۲۲ المؤرخ ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۸ و ۲۲۹/۲۱ المؤرخ ۲۶ حزيران/يونيه ۲۰۱۰ و ۲۸۹/۲۵ المؤرخ ۲۶ حزيران/يونيه ۲۰۱۰ و ۲۲۹/۲۱ المؤرخ ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۲ و ۲۲۸/۲۳ المؤرخ ۲۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۲ و ۲۰۷/۳۰ المؤرخ ۲۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۲ و ۲۸۹/۷۰ المؤرخ ۱۷ حزيران/يونيه ۲۰۱۵ و ۲۰۷/۷۰ المؤرخ ۱۷ حزيران/يونيه ۲۰۱۵ و ۲۸۹/۷۰ المؤرخ ۱۷ حزيران/يونيه ۲۰۱۵ و ۱۸۹/۷۰ المؤرخ ۲۷ حزيران/يونيه ۲۰۱۵ و ۲۸۹/۷۰
- ٩ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة
 بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧)؟

۱۱ - تقرر أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤٠٠ ٢ ٣٨٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٨٠ عزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٢ - تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤٠٠ ٢٨٢ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١١ أعلاه؛

18-11026 4/5

۱۳ - تقرر كذلك أن يُخصم النقصان البالغ ۹۰۰۰۰ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ۳۰ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من الأرصدة البالغة ۲۰۱۰ ۲۵۲ دولار المشار إليها في الفقرتين ۱۱ و ۱۲ أعلاه؛

1 ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

5/5